

العجاب في بيان الأسباب

وقد ذكرت الكفارة في آية المائدة و قوله بعدها لا يؤاخذكم إلا باللغو في أيما نكم إشارة إلى أن الكفارة إنما تجب في اليمين التي يوقع القصد إليها لا التي تقع من غير قصد إلى اليمين أو عن خطأ أو نسيان و نحو ذلك .

135 - قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية 226 .

قال عبد بن حميد نا يونس عن شيبان عن قتادة كان أهل الجاهلية يعدون الإيلاء طلاقاً فحد لهم أربعة أشهر فإن فاء فيها كفر يمينه و كانت امرأته و إن مضت أربعة أشهر و لم يفئ بها فهي تطليقه .

وذكر الثعلبي عن سعيد بن المسيب كان الإيلاء من ضرار أهل الجاهلية كان أحدهم لا يريد المرأة و لا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها أبداً فكان يتركها كذلك لا أيما و لا ذات بعل و كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية و الإسلام فجعل الإسلام الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر و أنزل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية .

وذكر الواحدي من طريق الحارث بن عبيد نا عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال كان إيلاء أهل الجاهلية السنة و سنتين وأكثر من ذلك فوقت الإسلام بأربعة